

النظام الأساسي للجمعية التونسية لأمراض الكبد والجهاز الهضمي المنقح بموجب الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتونس بتاريخ 2022/03/05

يتم تحيين النظام الأساسي للجمعية التونسية لأمراض الكبد والجهاز الهضمي وفق محضر الجلسة العامة الخارقة للعادة المنعقدة بتاريخ 2022/03/05 حسب الآتي ذكره:

الفصل الأول:

تكونت بين الأشخاص الذين اتفقوا أو الذين سيتفقون على هذا النظام الاساسي المنقح جمعية اطلق عليها اسم **للجمعية التونسية لأمراض الكبد والجهاز الهضمي** Association Tunisienne de Gastro-Entérologie (A.T.G.E) وهي جمعية علمية طبية وخاضعة لهذا القانون الأساسي وللمرسوم عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24 المتعلق بتنظيم الجمعيات. يقع التنصيب على التسمية المذكورة في جميع وثائق الجمعية. تمتنع الجمعية من تقديم أي دعم مهما كان نوعه وبأي طريقة كانت للأحزاب والمرشحين للانتخابات.

الفصل الثاني: تهدف هذه الجمعية الى:

- 1/ تنمية العلوم الصحية في ميدان أمراض الكبد والجهاز الهضمي والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني
- 2/ تنشيط البحوث الطبية في اختصاص موضوعها والعمل على نشرها والتعريف بها في الداخل والخارج
- 3/ القيام بحملات تحسيسية وتنقيفية في ميدانها
- 4/ تنظيم ورشات عمل لتبادل المعلومات والخبرات بين المختصين
- 5/ تنظيم دورات لرسكلة الأطباء المختصين وتعريفهم بأخر الاكتشافات والبحوث في هذا الميدان
- 6/ تنظيم مؤتمرات علمية وطنية ودولية
- 7/ اعداد الدراسات وتقديم المقترحات للسلط المختصة قصد اتخاذ الاجراءات والتدابير التي تهم أمراض الجهاز الهضمي والكبد والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني
- 8/ العمل على تأكيد حضور الجمعية ومشاركتها في القرارات المتخذة من قبل الدولة والتي تهم أمراض الجهاز الهضمي والكبد بهدف تطوير التشريعات المتعلقة بهذا الاختصاص
- 9/ المشاركة في الملتقيات الدولية والعالمية الخاصة بأمراض الجهاز الهضمي والكبد والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني
- 10/ ربط العلاقات مع الجمعيات المماثلة في الخارج وتطويرها.

الفصل الثالث: مقر الجمعية:

اختارت الجمعية مقرا لها بنهج مالاقا، دار الطبيب، الطابق الأول، المنار 1، تونس 2092.

الفصل الرابع:

مدة الجمعية غير محدودة.

الفصل الخامس:

يجب على الهيئة المديرية اعلام الكاتب العام للحكومة برسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ مرفوقة بتصريح يتضمن اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها ان وجدت والبيانات الخاصة بهيئتها المديرية مع نظيرين من النظام الأساسي المنقح ممضيين من طرف الرئيس والكاتب العام ويثبت عدل منفذ عملية ارسال المکتوب المضمون الوصول ويحرر محضر في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية ويتم بمجرد تسليم بطاقة الاعلام بالبلوغ وفي أجل سبعة أيام ايداع اعلام بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية يشتمل على البيانات التي نص عليها القانون.

الفصل السادس:

يتم اعلام الكاتب العام للحكومة بنفس الطريقة المشار اليها بالفصل الخامس بجميع التغييرات التي أدخلت على الهيئة المديرية للجمعية أو على نظامها الأساسي وفي صورة اعادة انتخاب نفس الهيئة المديرية فانه يتم الاعلام بنفس الطريقة المشار اليها أعلاه.

الفصل السابع:

تتركب الجمعية من:

- 1/ أعضاء عاملين يشترط فيهم وقبل قبول انخراطهم أن يكونوا أطباء متحصلين على شهادة الدكتوراه و متحصلين على شهادة الاختصاص في الجهاز الهضمي ومرسمين بالقائمة الرسمية لعمادة الأطباء بتونس
- 2/ أعضاء شرفيين من بين المنخرطين المتوفرة فيهم الشروط المشار اليها أعلاه والذين سبق لهم تحمل مسؤولية بالهيئة المديرية للجمعية أو الذين تقرر الهيئة منحهم هذه الصفة.
- 3/ أعضاء ملاحظين لا يتمتعون بحق الترشيح ولا التصويت وهم من بين الأطباء الذين لهم اختصاصات لها علاقة بأمراض الجهاز الهضمي والكبد والأورام اللاحقة بها والتنظير الباطني.
- 4/ أعضاء أصاغر من بين الأطباء المقيمين في اختصاص الكبد والجهاز الهضمي لا يمكنهم الترشيح ولا التصويت.

الفصل الثامن: معلوم الاشتراك في الجمعية:

كل عضو في الجمعية ملزم بدفع معلوم الاشتراك فيها. يقع تحديد معلوم الاشتراك سنويا من طرف الهيئة المديرية في أجل أقصاه آخر شهر نوفمبر من كل سنة ادارية ويقع الاعلام به بأي طريقة تترك أثرا كتابيا وهو قابل للترفيع سنويا. يتم خلاص الاشتراكات في أجل أقصاه شهر فيفري من كل سنة ادارية وفي كل الحالات يقع الخلاص في أجل الشهر السابق لانعقاد أول جلسة عامة عادية أو خارقة للعادة مهما كان موعد الانعقاد. يجب ألا يكون يوجد أي تضارب في المصالح لأعضاء الجمعية بين مصالحهم الشخصية ومصالح الجمعية

الفصل التاسع: يفقد صفة العضوية من الجمعية كل:

- 1/ من قدم استقالته ووجهها في ظرف مضمون الوصول الى رئيس الجمعية.
- 2/ من قررت الهيئة المديرية رفته من أجل اقترافه غلطة فادحة غير أن هذا الرفت لا يقرر الا بعد أن تستدعي الهيئة المديرية المعني بالأمر وتضرب له أجلا للإدلاء ببياناته وإذا تأخر عن هذا الادلاء فللهيئة المديرية الحق في اتخاذ قرارها بالرفت.

الفصل العاشر:

ان وفاة أو استقالة أو رفت أحد الأعضاء مهما كانت صفته لا يترتب عنه وضع حد لنشاط الجمعية. يتعين على الأعضاء المستقلين والمرفوتين دفع اشتراكاتهم التي حل أجلها واشتراك السنة التي وقع فيها الرفت أو الاستقالة.

الفصل الحادي عشر:

يجب على المستقل من الهيئة المديرية اعلام السلط المنصوص عليها بالفصل 6 باستقالته.

الفصل الثاني عشر:

يجر على الجمعية تنظيم مهرجانات المقصود منها توزيع الأرباح على أعضائها.

تتكون مداخيل الجمعية من:

- 1/ اشتراكات أعضائها.
- 2/ الاعانات الممنوحة لها.
- 3/ المداخيل الحاصلة من المهرجانات المرخص فيها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.
- 4/ المداخيل والفوائض من مكتسباتها.

الفصل الثالث عشر:

تدير الجمعية هيئة مديرة متركبة من 9 أعضاء ينتخبهم الأعضاء العاملون لمدة ثلاث سنوات أثناء الجلسة العامة العادية وتتركب الهيئة من: رئيس، نائب رئيس، كاتب عام، كاتب عام مساعد، أمين مال، أمين مال مساعد، 3 أعضاء. نظام التصويت يكون بالقوائم. يتم انتخاب الهيئة المديرة بالاقتراع السري أو بالمراسلة أو بموجب منظومة الكترونية خاصة يقع تحديدها من طرف الهيئة المديرة تتوفر فيها جميع شروط السرية و السلامة المعلوماتية.

كما يتم هذا التصويت باختيار قائمة من القوائم المترشحة والتي يجب أن تشتمل على العدد المحدد بهذا الفصل ومشملة على الأصناف الثلاثة أي أطباء القطاع الجامعي وأطباء القطاع العام وأطباء القطاع الخاص وفي صورة عدم ترشيح الأصناف الثلاثة في قائمة من القوائم المترشحة يتم إلغاء القائمة كليا. تقدم القوائم المترشحة للهيئة المديرة في أجل لا يقل عن ثلاثون يوما قبل تاريخ الجلسة العامة الانتخابية.

يمكن لجميع مكوني وأعضاء الهيئة المديرة الترشح لفترتين متتاليتين ويمكن إعادة الترشح لفترة ثالثة دون غيرها بعد مرور فترة انتخابية لرئيس وأعضاء آخرين. في صورة عدم تقديم ترشحات لرئيس وأعضاء جدد لفترة انتخابية جديدة، تواصل نفس الهيئة الموجودة مهامها الى حين اجراء انتخابات أخرى في أجل لا يتجاوز ستة أشهر. لا يمكن أن يكون المؤسسون والمسيرون للجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية.

الفصل الرابع عشر:

كل خدمات أعضاء الهيئة مجانية.

الفصل الخامس عشر:

تجتمع الهيئة المديرة مرة كل شهر على الأقل وتتخذ القرارات بعد المداولة بالأغلبية المجردة للأصوات على شرط حضور 4 أعضاء لتوفر النصاب وفي صورة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. تسجل القرارات في الدفتر الخاص للجلسات. يمكن للهيئة المديرة بطلب من ثلثي أعضائها أن تعقد اجتماعا خارقا للعادة.

الفصل السادس عشر:

للهيئة المديرة الصلاحية التامة للقيام بجميع العمليات التي هي من متعلقات الجمعية باستثناء القرارات التي هي من مشمولات الجلسة العامة.

كما يمكن لها:

- تهئية النظام الداخلي للجمعية.
- النظر في قبول الأعضاء ورفتهم مع مراعاة أحكام الفصل 9 من النظام الأساسي.
- اسناد العضوية الشرفية.
- الاذن بكراء المحلات وكراء الأثاث اللازم لنشاط الجمعية.
- تعيين أجور من هم في خدمة الجمعية.

الفصل السابع عشر:

يمكن للهيئة المديرة تفويض جانب من سلطاتها لأحد أعضائها. ان القرار المتعلق بالتفويض ينبغي أن يصدر عن أغلبية الثلثين على الأقل من أعضاء الهيئة المديرة ويجب أن يوقع من طرف عضوين على الأقل من بينهما الرئيس ويسجل على دفتر المداولات.

الفصل الثامن عشر:

كل جمعية تتجاوز مواردها السنوية مائة ألف (100.000) دينار تعيين مراقبي حساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية في قائمة "المختصين في الحسابية".

الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية مليون (1.000.000) دينار أن تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية.

تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب أو مراقبي حساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد.

تتم مهمة مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية.

يرفع مراقب الحسابات تقريره إلى الكاتب العام للحكومة وإلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه القوائم المالية للجمعية. وفي صورة تعدد مراقبي الحسابات و عند اختلافهم في الرأي، يجب إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

تصادق الجلسة العامة العادية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات على القوائم المالية للجمعية أو ترفض المصادقة عليها وفي صورة عدم المصادقة تنطبق أحكام الباب الثامن من المرسوم المنظم للجمعيات عدد 88 لسنة 2011 المؤرخ في 2011/09/24.

تنشر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحسابات بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبالموقع الإلكتروني للجمعية إن وجد في ظرف شهر من تاريخ المصادقة على هذه القوائم المالية.

تقدم كل جمعية تسفيد من المال العمومي تقريرا سنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى محكمة المحاسبات.

الفصل التاسع عشر:

تمسك الجمعية محاسبة طبق النظام المحاسبي للمؤسسات المنصوص عليها بالقانون عدد 112 لسنة 1996 المؤرخ في 1996/12/30 والمتعلق بنظام المحاسبة للمؤسسات وقرار وزير المالية المتعلق بضبط المعايير المحاسبية المتعلقة بالجمعيات. يتم وجوبا تعيين مراقب حسابات من طرف الجلسة العامة لمراقبة التصرف المالي وتقديم تقرير للجلسة العامة بخصوص التصرف المالي للهيئة المديرة وتحمل الجمعية أجرته. ويتم تحديد هذه الأتعاب بالرجوع إلى الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

الفصل العشرين

تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم وتجتمع الجلسة العامة العادية السنوية مرة في السنة خلال شهر مارس باستدعاء يوجه للأعضاء قبل الجلسة بخمسة عشر يوما بواسطة بلاغ بالصحف اليومية وبالبريد الإلكتروني ويتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان الجلسة ويكون مصحوبا بجدول أعمال الجلسة ونص القرارات المقترحة.

تكون المشاركة في الجلسة العامة برفع اليد بالنسبة للأعضاء الحاضرين أو بموجب منظومة الكترونية خاصة يقع تحديدها من طرف الهيئة المديرة تتوفر فيها جميع شروط السرية و السلامة المعلوماتية.

تجتمع الجلسة العامة العادية السنوية وتتخذ قراراتها بالأغلبية المجردة للحاضرين بعد اكتمال النصاب بحضور الأغلبية المجردة للأعضاء. وفي صورة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لساعة إضافية وتتخذ القرارات بالأغلبية المجردة للحاضرين مهما كان عدد الحاضرين لاكمال النصاب.

يجب التنصيص في استدعاء الأعضاء على أن الحضور يكون للجلسة العامة العادية السنوية وللجلسة العامة المؤجلة في صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى.

يتمتع أعضاء الجمعية بحقوق وعليهم واجبات:

* حقوق الأعضاء:

* حق الحصول على المعلومات والبيانات المفيدة والهامة المتعلقة بالجمعية ونشاطها.

* حق انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

- * حق المشاركة في كل تنقيح أو تغيير يزمع إدخاله على النظام الأساسي للجمعية .
- * حق الإطلاع على طرق الاقتراع والتصويت داخل الجلسة العامة وضبطها ضمن النظام الداخلي للجمعية
- * حق الإطلاع على التقرير المالي.
- * حق الإطلاع على مضمون تقرير مراقب الحسابات.
- * حق تقديم المقترحات والآراء بخصوص المسائل المتعلقة بالنشاط السابق للجمعية وبمشاريعها وبرامجها المستقبلية.

واجبات الأعضاء:

- * خلاص معلوم الإشتراك وفق المبلغ الذي تحدده الهيئة المديرة في أول كل سنة ادارية
- * القيام بالواجبات والمهام الموكولة إليه ضمن برامج وأنشطة الجمعية.
- * العمل على تطبيق أهداف الجمعية والإلتزام بلوائحها ونظاميها الاساسي والداخلي.
- * المحافظة على ممتلكات الجمعية وصيانتها.
- * إحترام القوانين المنظمة للجمعيات والإلتزام بالنظامين الأساسي والداخلي للجمعية.

الفصل الواحد والعشرين:

- تستمع الجلسة العامة العادية إلى تقرير الهيئة المديرة وتتولى خاصة:
- * تحديد السياسة العامة للجمعية وتوجيهها ومراقبتها .
- * مناقشة التقرير الأدبي أو تعديله والمصادقة عليه أو رفضه.
- * مناقشة القوائم المالية على ضوء تقرير مراقبة الحسابات والمصادقة عليها أو رفضها.
- * المصادقة على النظام الداخلي للجمعية.
- * إقرار البرنامج للفترة المقبلة.
- * إقرار الميزانية التقديرية.
- * اقتناء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية أو التفويت في العقارات التابعة لها.
- * تعيين مراقب أو مراقبي حسابات.
- * مداولة المواضيع المرسومة بجدول الأعمال.
- * انتخاب أعضاء الهيئة المديرة.

الفصل الثاني والعشرين:

ترخص الجلسة العامة في شراء العقارات اللازمة لنشاط الجمعية وتتخذ هذا القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء المرسمين.

الفصل الثالث والعشرين:

تتعقد الجلسة العامة العادية في كل وقت خلال السنة الادارية مع استدعاء الاعضاء بالطريقة الالكترونية أو بالصحف اليومية مع الوثائق القانونية المصاحبة له قبل 15 يوما من انعقاد الجلسة ويتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان الجلسة ويكون مصحوبا بجدول أعمال الجلسة ونص القرارات المقترحة.

تكون المشاركة في الجلسات العامة برفع اليد بالنسبة للأعضاء الحاضرين أو بموجب منظومة الكترونية خاصة يقع تحديدها من طرف الهيئة المديرة تتوفر فيها جميع شروط السرية و السلامة المعلوماتية.

يكتمل النصاب بحضور الأغلبية المجردة للأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المجردة للحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لساعة اضافية من وقت رفع الجلسة الأولى وتتخذ القرارات بالأغلبية المجردة للحاضرين مهما كان عدد الحاضرين لاكتمال النصاب.

يقع التنصيب في الاستدعاء على أن الحضور يكون للجلسة العامة وللجلسة العامة المؤجلة في صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى.

الفصل الرابع والعشرين:

فيما عدا الجلسة العادية يمكن دعوة الجمعية الى جلسة عامة خارقة للعادة بطلب من الرئيس أو بطلب كتابي موجه الى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.
يقع استدعاء أعضاء الجمعية للحضور للجلسة العامة الخارقة للعادة بالطريقة الالكترونية أو بالصحف اليومية مع الوثائق القانونية المصاحبة له قبل 15 يوما من انعقاد الجلسة ويتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان الجلسة ويكون مصحوبا بجدول أعمال الجلسة ونص القرارات المقترحة.
يكتمل النصاب بحضور الأغلبية المجردة للأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لساعة اضافية من وقت رفع الجلسة الأولى وتتخذ القرارات بالأغلبية المجردة مهما كان عدد الحاضرين.
يجب التنصيص في الاستدعاء على أن الحضور يكون للجلسة العامة وللجلسة العامة المؤجلة في صورة عدم اكتمال النصاب في الجلسة الأولى.

الفصل الخامس والعشرين:

تمسك الجمعية وجوبا بالسجلات الآتية:
أولا: سجل الأعضاء تدون فيه أسماء أعضاء الجمعية وعناوينهم وجنسياتهم و أعمارهم ومهنتهم
ثانيا: سجل مداولات هياكل تسيير الجمعية
ثالثا: سجل النشاطات والمشاريع ويدون فيه نوع النشاط أو المشروع
رابع: سجل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا مع التمييز بين النقدي منها والعيني العمومي والخاص والوطني والأجنبي

الفصل السادس والعشرين:

لا يمكن تنقيح النظام الأساسي إلا:

- 1/ بطلب من الهيئة المديرية.
- 2/ بطلب كتابي صادر عن ثلث أعضاء الجمعية العاملين على أقل تقدير موجه الى الرئيس.

الفصل السابع والعشرين:

تكون المشاركة في الجلسات العامة برفع اليد بالنسبة للأعضاء الحاضرين أو بموجب منظومة الكترونية خاصة يقع تحديدها من طرف الهيئة المديرية تتوفر فيها جميع شروط السرية و السلامة المعلوماتية.
عند اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة لتنقيح النظام الأساسي يكتمل النصاب بحضور الأغلبية المجردة للأعضاء وتتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين. وفي صورة عدم اكتمال النصاب تؤجل الجلسة لساعة اضافية من وقت رفع الجلسة الأولى وتتخذ القرارات بالأغلبية المجردة مهما كان عدد الحاضرين.
تطبق وجوبا بقية الاجراءات المنصوص عليها بالفصل 24 بخصوص استدعاء أعضاء الجمعية للحضور بالجلسة.
تتمتع الجلسة العامة الخارقة للعادة بعدد الوظائف أهمها:
*تسديد شغور في تركيبة الهيئة المديرية إذا تجاوز ثلث أعضائها.
*مراجعة النظام الأساسي للجمعية .
*وضع حد للمدة النيابية للهيئة المديرية قبل انقضاء مدتها القانونية.
*دمج الجمعية مع جمعيات أخرى أو تجزئتها .
*حل الجمعية وتصفية مكاسبها أو تعليق نشاطها مؤقتا.

الفصل الثامن والعشرين:

ان التنقيح الذي يدخل على هذا النظام مدة نشاط الجمعية لا بد أن يخضع الى نفس الشروط وللصيغ المقررة لتكوينها ويقع الاعلان عنه بنفس الصورة الواردة في الفصل 5 أعلاه.

2D-DOC



رقم التثبت من السجل : BJGKMVZ5B3ARSX

الرابط للتثبت :

registre-entreprises.tn/rne-public/#/qr-code/validation

مضمون من السجل الوطني للمؤسسات (شخص معنوي)

المعرف الوحيد :	1266927W	عدد السجل التجاري القديم :	B501083552022
تاريخ إستخراج المضمون :	2025/03/18	نوع السجل	☒ جمعية تونسية ☐ جمعية أجنبية ☐ شبكة جمعيات

حالة السجل

☒ مباشر	☐ توقف وقتي	☐ سجل مشطب عليه
---	------------------------------------	--

معلومات تخص المؤسسة

التسمية :	الجمعية التونسية لامراض الكبد و الجهاز الهضمي
التسمية باللاتينية :	ASSOCIATION GASTRO ENTEROLOGIE
المقر الإجتماعي :	عدد 16 نهج توران البلفدير 1002 باب بحر
عدد الفروع :	0

الرهون	☐ نعم ☒ لا	الاجار	☐ نعم ☒ لا
الوضعية الجبائية :	☐ غير مسواة لمدة تفوق 12 شهرا و أقل من 24 شهرا	تاريخ التنصيب :	☐ غير مسواة لمدة تفوق 24 شهرا

معلومات تخص النشاط

النشاط :	علمية
الأهداف :	تهدف الجمعية إلى تنمية العلوم الصحية في ميدان أمراض الكبد و الجهاز الهضمي و الأورام اللاحقة بها و التنظير الباطني
تاريخ بداية النشاط :	2012/08/09
تاريخ الاشهار :	2022/12/29

معلومات تخص الإدارة

الاسم و اللقب	الجنسية	الصفة
غانم محمد	تونسية	أمين مال مساعد
نور العش	تونسية	كاتب عام
علي العموري	تونسية	كاتب عام مساعد
نرجس النعيجة	تونسية	أمين مال
مهدي قصيعة	تونسية	رئيس
يسرى سعيد	تونسية	نائب رئيس

تنويه : هذا المضمون مستخرج من السجل الشامل ويعكس الحالة القانونية للمؤسسة بالسجل بتاريخ استخراجه.
كل من يرغب في إستخراج سجل شامل يحتوي على التقييدات والادراجات والفروع يمكنه إختيار مضمون شامل من السجل
يتضمن هذا السجل ختما وإمضاء إلكترونيا يضمن وثوقيه الوثيقة دون لزومية الختم والامضاء المادي